الأمم المتحدة

A/HRC/19/34

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٦. وتبحث هذه الدراسة التحليلية العناصر الرئيسية للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مع التشديد على المواضيع التالية: العلاقة النظرية بين مفهومي حقوق الإنسان والبيئة؛ والمخاطر البيئية التي تهدد حقوق الإنسان؛ وعلاقة التآزر بين حماية البيئة وحماية حقوق الإنسان؛ وأبعاد حقوق الإنسان والبيئة التي تتجاوز الحدود الإقليمية.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٣
ثانياً –	المناقشات النظرية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة	٦-١٤	٤
ثالثاً –	المخاطر البيئية الرئيسية التي تهدد حقوق الإنسان	١٥-٢٢	٦
رابعاً –	حماية البيئة تسهم في التمتع بحقوق الإنسان	٢٣-٢٨	٧
خامساً –	الدساتير الوطنية تشتمل على الحقوق والمسؤوليات البيئية	٢٩-٣١	٩
سادساً –	الاجتهادات القانونية للنظم الإقليمية لحقوق الإنسان	٣٢-٤٠	٩
سابعاً –	البيئة في عمل هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المستندة إلى الميثاق	٤١-٥٥	١٢
ثامناً –	البيئة في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان	٥٦-٦٣	١٦
تاسعاً –	أبعاد حقوق الإنسان والبيئة التي تتجاوز الحدود الإقليمية	٦٤-٧٣	١٨
عاشراً –	استنتاجات وتوصيات	٧٤-٨٠	٢٠

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره ١١/١٦ بشأن حقوق الإنسان والبيئة "إجراء دراسة تحليلية مفصلة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة تقدم إلى المجلس قبل دورته التاسعة عشرة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، مع أخذ آرائها في الاعتبار".

٢- وحدّد المجلس في ذلك القرار عدة عناصر رئيسية للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة تشمل ما يلي:

(أ) يمكن للتنمية المستدامة وحماية البيئة أن تسهما في تحقيق رفاه الإنسان والتمتع بحقوق الإنسان؛

(ب) يمكن أن تكون للإضرار بالبيئة انعكاسات سلبية، مباشرة وغير مباشرة، تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان؛

(ج) على الرغم من تأثير هذه الانعكاسات على الأفراد والمجتمعات في شتى أنحاء العالم، فإن أثر الإضرار بالبيئة يكون أكثر حدة على شرائح السكان التي تواجه أوضاعاً صعبة أصلاً؛

(د) إن للعديد من أشكال الضرر البيئي طبيعة عبر وطنية وبالتالي فإن التعاون الدولي الفعال للتصدي لهذه الأضرار يكتسي أهمية في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان؛

(هـ) يمكن لمراعاة الواجبات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة، وأن تعزز اتساق السياسات وشرعيتها ونتائجها المستدامة.

٣- وعملاً بالقرار ١١/١٦، تبحث هذه الدراسة التحليلية العناصر الرئيسية للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مع التشديد على المواضيع التي حددها المجلس في قراره المذكور أعلاه.

٤- وقد وردت إفادات من الدول الأعضاء التالية: أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، باراغواي، البحرين، البرازيل، تركيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، العراق، غوتيمالا، فنلندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مقدونيا، المكسيك، ملديف، موريشيوس، هندوراس (ثلاث إفادات)، اليونان. وفيما يتعلق بالوكالات والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وردت مساهمات من اللجنة الاقتصادية لأمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأخيراً، ورد عدد من المساهمات من منظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: جامعة Åbo Akademi، ومعهد حقوق الإنسان (فنلندا)؛ ورابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة (AIDA) (المكسيك)؛ ومنظمة أصدقاء الأجانب في توغو (ADET) (توغو)؛ ومنظمة كاريتاس (سلوفينيا)؛ ومركز الدراسات البيئية (CEDEA) (الأرجنتين)؛ ومنظمة عدالة الأرض (الولايات المتحدة الأمريكية)، في إفادة مشتركة مع رابطة البلدان الأمريكية للدفاع عن البيئة (المكسيك) والهيئة الدولية لمناصري حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ومنظمة "الأمل للجميع" (Espoir pour Tous) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ ومنتدى وجهات نظر وعمل السكان الأصليين (الهند) ورابطة المواطنين المهتمين بالسدود والتنمية (الهند)؛ والمجلس الأعلى لقبائل الكري (Eeyou Itschee) (كندا)، في إفادة مشتركة مع ٧٥ منظمة من منظمات الشعوب الأصلية؛ ومجلس الإنويت القطبي (غرينلاند)؛ ولجنة الحقوقيين الدولية، فرع هولندا (هولندا)؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية – مركز القانون البيئي (ألمانيا)؛ وتحالف أوريغون للحماية من المواد السامة (الولايات المتحدة الأمريكية)، وجامعة Pace (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ ومكتب أمين مظالم حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛ ومنظمة "دافع عن حقوقك" (هولندا)؛ ومنظمة التضامن من أجل مبادرات شعوب الأوتوكتون (SIPA) (رواندا)؛ وكلية العلوم الاجتماعية في جامعة ليوبليانا (سلوفينيا).

٥- ووفقاً لما هو مطلوب في القرار ١١/١٦، يبحث هذا التقرير المسائل النظرية التي تنشأ في سياق العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛ والمخاطر البيئية الرئيسية وتأثيرها على حقوق الإنسان؛ والكيفية التي تسهم بها حماية البيئة في إعمال حقوق الإنسان؛ ومدى تضمين الدساتير الوطنية أحكاماً تتعلق بالحقوق والمسؤوليات البيئية؛ ومقتضيات ميثاق الأمم المتحدة وعمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان فيما يتصل بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛ والاجتهادات القانونية المتطورة للهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان؛ والجدل الدائر حول أبعاد حقوق الإنسان والبيئة التي تتجاوز الحدود الإقليمية. وأخيراً، تقدم الدراسة التحليلية أيضاً استنتاجات وتوصيات.

ثانياً – المناقشات النظرية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة

٦- منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام ١٩٧٢، أثارت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة مناقشات فكرية مكثفة فيما يتعلق بعدد من المسائل البالغة الأهمية. وتشمل المناقشة النظرية مسألتين محوريتين هما: أولاً، ما هي طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؟ وثانياً، هل ينبغي للمجتمع الدولي أن يعترف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية؟

٧- ففيما يتعلق بالمسألة الأولى، أي مسألة طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، توجد ثلاثة نهج رئيسية توضح طبيعة هذه العلاقة. وهذه النهج يمكن أن توجد جنباً إلى جنب ولا يستبعد أي منهما بالضرورة النهجين الآخَرين. ويذهب النهج الأول إلى أن البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان. ويبرز هذا النهج حقيقة أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تُصانا إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة. فالتدهور البيئي، بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض، يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء، والحق في الصحة.

٨- أما النهج الثاني فيذهب إلى أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية. ويشدد هذا النهج على إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية. فمن منظور إجرائي، تُعدّ بعض الحقوق، كالحق في الحصول على المعلومات، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الوصول إلى العدالة، حقوقاً أساسية بالنسبة لضمان وجود هياكل حوكمة تُمكّن المجتمع من اعتماد عمليات منصفة فيما يتعلق بصنع القرارات المتصلة بالمسائل البيئية. ومن منظور موضوعي، يشدد هذا النهج على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية.

٩- وأما النهج الثالث فيطرح مسألة ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة. وبالتالي فإن هذا النهج يشدد على أن الأهداف الاجتماعية يجب أن تعامل بطريقة متكاملة وأن إدماج القضايا الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية يُتوخى في إطار مفهوم التنمية المستدامة.

١٠- وقد أثّرت هذه النُهج الثلاثة في الرؤية العالمية وفي عملية صنع السياسات وتطور الاجتهادات القانونية فيما يتصل بحقوق الإنسان والبيئة والجدل الدائر حول الاعتراف بوجود حق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية.

١١- أما المسألة المحورية الثانية التي تتسم بأهمية نظرية وعملية فتتعلق بدعوة بعض الدوائر إلى الاعتراف بحق الإنسان في التمتع ببيئة صحية. وقد اشتمل النقاش الدائر على عدد من الأسئلة الصعبة، ومنها مثلاً: ما هي جدوى صياغة حق جديد من حقوق الإنسان يتمثل في التمتع ببيئة صحية؟ وقد لاحظ البعض أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يعلن حقاً جديداً من حقوق الإنسان يصعب تعريف مضمونه تعريفاً واضحاً. ولاحظ آخرون أن المحاكم الوطنية قد استطاعت تحديد مضمون معقول لحق التمتع ببيئة صحية بالاستناد إلى أحكام الدساتير الوطنية، وأن الهيئات القضائية الدولية قد استطاعت تحديد مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بالبعد البيئي للحقوق المشمولة بالحماية.

١٢- وثمة مسألة أخرى كانت موضع نقاش واسع في المؤلفات القانونية، وهي مسألة ما إذا كان القانون الدولي يعترف بالفعل بوجود حق التمتع ببيئة صحية. ويستند هذا النقاش إلى تحليل للمصادر التقليدية للقانون الدولي. ويلاحظ بعض المعلقين أن الاعتراف بحق التمتع

ببيئة صحية بالاستناد إلى الدساتير الوطنية يرسي الأساس لإجراء مناقشة تركز على ظهور قاعدة عرفية. ويشير آخرون إلى حقيقة أن بعض الصكوك الدولية يعترف بالفعل بحق التمتع ببيئة صحية وبالتالي فإن المسألة المهمة، بالنسبة للأطراف في تلك الصكوك، ليست مسألة اعتراف بوجود هذا الحق بل هي مسألة إعماله ورصده.

١٣- إلا أن ثمة مسألة أخرى تتعلق بالآثار القانونية المترتبة على الاعتراف بوجود حق في الحياة في بيئة صحية، وهي مسألة تحديد أصحاب هذا الحق ومن يقع على عاتقهم واجب إعماله. وهذا أمر يتسم بأهمية خاصة حيثما ينشأ التدهور البيئي عن أنشطة جهات فاعلة خاصة مثل الكيانات الاعتبارية والشركات عبر الوطنية.

١٤- ومن الواضح أن هذا الجدل النظري قد أفضى إلى مناقشة غنية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. كما أنه كان مصدر معلومات استُرشد بها في سياق تطور اجتهادات قانونية تستند إلى حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمسائل البيئية على المستوى الإقليمي، فضلاً عن وضع واعتماد عدد من الصكوك الدولية التي تُعبّر عن العلاقة المتنامية بين حقوق الإنسان والبيئة.

ثالثاً - المخاطر البيئية الرئيسية التي تهدد حقوق الإنسان

١٥- يمكن للتدهور البيئي أن يؤثر على إعمال حقوق الإنسان. ويحدد هذا الفرع من التقرير المخاطر البيئية الرئيسية وتأثيرها على حقوق الإنسان والفئات السكانية المعرضة للتأثر بها.

١٦- فأولاً، أخذت التأثيرات البيئية الجوية تصبح أكثر حدّة وانتشاراً نتيجة للنشاط البشري المتزايد والنمو السكاني والنمو الاقتصادي المتواصل. وتؤدي هذه الأنشطة إلى تفاقم مشكلة الانبعاثات في الغلاف الجوي، مما يفضي إلى تلوث الهواء وتغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون.

١٧- ثانياً، توجد مخاطر بيئية أرضية كثيرة تشمل تدهور الأراضي، وإزالة الغابات، والتصحر. وعادة ما تكون تأثيرات ذلك إقليمية إلى حد أبعد، رغم أن لتدهور الأراضي آثاراً عالمية. ولكل من هذه المخاطر انعكاسات مدمرة بيئياً وتأثيرات سلبية على استمرار رفاه الإنسان.

١٨- ثالثاً، يوضح برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن التنمية والبيئة المائية مسألتان مترابطتان. فتدهور نوعية المياه، وشح المياه العذبة، والضغوط على المحيطات، مثل انهيار مصائد الأسماك، تمثل جميعها مشاكل بيئية واسعة الانتشار. ولهذه المسائل انعكاسات محتملة على حقوق الإنسان.

١٩- رابعاً، تمثل النفايات الخطرة والتلوث الكيميائي وغير ذلك من أشكال التلوث مخاطر بيئية واسعة الانتشار لها انعكاسات بينة على حقوق الإنسان. ومن المؤسف أن عمليات إنتاج المواد الكيميائية واستخدامها والتخلص منها لا تتم دائماً على نحو يتوافق مع معايير السلامة الكافية، مما يفضي إلى تسرب المواد الكيميائية إلى البيئة. وإدراكاً لهذا الخطر، بدأت الدول تعزز تنظيمها للعمليات المتصلة بالمواد الكيميائية، بما في ذلك على المستوى الدولي من خلال عدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف.

٢٠- خامساً، ثمة خطر هام آخر يتمثل في فقدان التنوع الأحيائي (البيولوجي) الذي يمكن أن يؤثر على قدرة تحمل المجتمعات التي تعتمد اعتماداً قوياً على البيئة في سبل معيشتها وتنميتها. وينبغي تمييز التنوع الأحيائي عن حفظ الأحياء البرية، من أجل صياغة نهج أكثر تركيزاً لتسليط الضوء على تأثيرات فقدان التنوع الأحيائي على حقوق الإنسان.

٢١- سادساً، يفيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه قد حدث منذ عام ٢٠٠٠ ما يزيد عن ٢ ٥٠٠ كارثة طبيعية في شتى أنحاء العالم أثرت على المليارات من الناس. وفي الفترة الممتدة بين عام ١٩٨٧ وعام ٢٠٠٧، توفي ما يزيد عن ١,٥ مليون شخص نتيجة لكوارث طبيعية مثل الأعاصير والعواصف الإعصارية المدارية، وطوفان المد الزلزالي (تسونامي)، والثورات البركانية، والهزات الأرضية، والجفاف والفيضانات والانهيارات الأرضية. وقد يتفاقم بعض الكوارث الطبيعية من جراء أنشطة بشرية مثل التسبب في انبعاثات غازات الدفيئة في الجو، بينما تنجم كوارث أخرى عن عمليات جيولوجية يحتاج فهمها إلى مزيد من الشرح. وفي كلتا الحالتين، تتأثر حقوق الإنسان ويتطلب الأمر اتخاذ تدابير لدرء المخاطر، بما في ذلك نشر معلومات موثوقة وكافية وتعميمها على الجمهور.

٢٢- وخلاصة القول إن هناك عدداً من المخاطر البيئية التي تؤثر، أو سوف تؤثر، تأثيراً ضاراً على جميع جوانب حقوق الإنسان ورفاهه، ولذلك يجب ضمان حماية البيئة من أجل حماية حقوق الإنسان ودعم وتحسين رفاهه.

رابعاً - حماية البيئة تسهم في التمتع بحقوق الإنسان

٢٣- يبين عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان والصكوك البيئية الدولية الكيفية التي تسهم بها حماية البيئة في التمتع بحقوق الإنسان. ويحلل هذا الفرع من التقرير العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والبيئة. وتبين دراسة هذه الصكوك أن هناك ترابطاً بين حقوق الإنسان والبيئة، حيث إن هذه الصكوك تعترف بأن لحماية البيئة دوراً بالغ الأهمية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢٤- ومع تزايد الوعي البيئي، بات من المفهوم إلى حد أبعد أن بقاء البشرية وتنميتها والتمتع بحقوق الإنسان هي أمور تتوقف على مدى توافر بيئة صحية وسليمة. وبالتالي فإن حماية وتعزيز البيئة الصحية هما ضرورة لا غنى عنها ليس من أجل حماية حقوق الإنسان فحسب وإنما أيضاً لحماية التراث المشترك للبشرية. ومن خلال إثبات العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، تسهم صكوك حقوق الإنسان والصكوك البيئية مساهمة كبيرة في ضمان التمتع بحقوق الإنسان وكذلك التمتع ببيئة صحية.

٢٥- وهناك بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أُبرمت بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في عام ١٩٧٢، والتي تعترف اعترافاً صريحاً بالصلة بين حقوق الإنسان والبيئة. ومن الأمثلة على ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل تشير إلى البيئة إشارة واضحة: فالفقرة ٢(ج) من المادة ٢٤ منها تقتضي من الدول أن تسعى إلى الإعمال الكامل لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره. وترد في صكوك إقليمية لحقوق الإنسان، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الإضافي لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إشارات صريحة إلى البيئة.

٢٦- أما الصكوك الأقدم لحقوق الإنسان التي اعتمدت قبل ظهور العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة فلا تشير إلى البيئة إشارة صريحة. إلا أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان قد فسّرت صكوكها المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما سيرد بحثه بالتفصيل في فروع لاحقة من هذا التقرير، تفسيراً يعترف بالأبعاد البيئية للحقوق المشمولة بالحماية. وفي هذا الصدد، تعترف الصكوك الأقدم المعتمدة في مجال حقوق الإنسان اعترافاً ضمنياً بالصلة بين حقوق الإنسان والبيئة، كما في حالة الاعتراف بالأبعاد البيئية التي تنطوي عليها حقوق الإنسان في الحياة والغذاء والصحة والسكن والتملك والحياة الخاصة والحياة الأسرية، في جملة حقوق أخرى. كما أن حقوق الإنسان الإجرائية والعناصر الشاملة لعدة حقوق التي يقوم عليها النهج المستند إلى حقوق الإنسان - مثل الحق في المشاركة في الحياة السياسية، وحق مجموعات محددة في أن تُستشار في عمليات صنع القرار، والحق في الوصول إلى القضاء، وحق التقاضي وفقاً للأصول القانونية، وإتاحة الوصول وضمان الشفافية والمساءلة- هي أمور وثيقة الصلة أيضاً بعمليات صنع القرار في المجال البيئي.

٢٧- ويتبين من دراسة العديد من الصكوك البيئية أيضاً أنها تحدد على نحو مفصل أهدافها فيما يتعلق بحماية الصحة العامة والبيئة، وتتضمن مفاهيم التراث المشترك للبشرية، وتعترف بحماية البيئة بوصفها عنصراً أساسياً لبقاء الإنسان ونموه. وبالإضافة إلى ذلك، تعلن عدة صكوك بيئية على نحو صريح أهمية إتاحة الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة، والوصول إلى القضاء فيما يتصل بالمسائل البيئية، وهذه أمور تشكل ضمانات حاسمة بالنسبة لإرساء دعائم الديمقراطية وسيادة القانون.

٢٨- وتفضي دراسة صكوك حقوق الإنسان والصكوك البيئية إلى استنتاج مفاده أن ثمة ترابطاً، صريحاً أو ضمنياً، بين حقوق الإنسان والبيئة. ويسهم الإدراك المتزايد لهذا الترابط مساهمة هامة في ضمان التمتع بحقوق الإنسان وكذلك التمتع ببيئة صحية. إلا أن بعض جوانب هذه العلاقة تحتاج إلى تعزيز وإلى مزيد من الوضوح لكي تزيد من فعالية حقوق الإنسان والتمتع ببيئة صحية. فثمة حاجة، مثلاً، إلى مزيد من التوضيح لكيفية تطبيق نهج يستند إلى حقوق الإنسان على التفاوض حول إبرام اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف ووضعها موضع التنفيذ.

خامساً – الدساتير الوطنية تشتمل على الحقوق والمسؤوليات البيئية

٢٩- الدستور هو تعبير أساسي عن قيم الدولة ومبادئها الأساسية. وفي عالم اليوم، يدرج عدد كبير من البلدان في الدساتير الوطنية أحكاماً تتصل بحماية البيئة.

٣٠- وقد بدأ الاتجاه نحو الاعتراف الدستوري بالحق في التمتع ببيئة صحية مع اعتماد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استوكهولم) في عام ١٩٧٢. ومنذ ذلك الحين، سجّل عدد الدساتير الوطنية التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالحقوق والمسؤوليات البيئية زيادة كبيرة. وفي عام ١٩٩٤، خلص تقرير قسنطيني بشأن حقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1994/9 وCorr.1) إلى أن ستين بلداً أو أكثر قد أدرجت في دساتيرها أحكاماً تتعلق بحماية البيئة (الفقرة ٢٤١). وفي عام ٢٠١٠، زاد عدد الدساتير التي تتضمن إشارات صريحة إلى الحقوق و/أو المسؤوليات البيئية إلى ١٤٠ دستوراً، مما يعني أن هذه الأحكام ترد في أكثر من ٧٠ في المائة من الدساتير الوطنية في العالم.

٣١- وهذا الاعتراف الدستوري المتزايد بالحقوق والمسؤوليات البيئية على نطاق العالم يعكس إدراكاً متزايداً لأهمية القيم البيئية وقبولاً متزايداً للحق في التمتع ببيئة صحية. ويمكن أن تؤدي ممارسة الدول في هذا المجال، في نهاية المطاف، إلى إرساء الأساس لنقاش متجدد بشأن وضع القانون العرفي فيما يتعلق بالحق في التمتع ببيئة صحية.

سادساً – الاجتهادات القانونية للنظم الإقليمية لحقوق الإنسان

٣٢- إن الاجتهادات القانونية المتعلقة بالمسائل البيئية، التي انبثقت عن نظم حقوق الإنسان في أفريقيا وأوروبا والبلدان الأمريكية، قد أسهمت في توضيح الكيفية التي يؤثر بها التدهور البيئي على حقوق الإنسان. ويبحث هذا الفرع من التقرير السوابق القضائية في إطار ثلاث آليات إقليمية لحقوق الإنسان تتمثل في النظامين الأفريقي والأوروبي ونظام البلدان الأمريكية.

٣٣- وقد تناولت هذه النظم الإقليمية الثلاثة لحقوق الإنسان قضايا تنطوي على مسائل بيئية وأرست أحكاماً قضائية تربط بين حقوق الإنسان والبيئة. وحددت هذه الهيئات القانونية الكيفية التي ترتبط بها المسائل البيئية بالحقوق المشمولة بالحماية بموجب الصكوك الإقليمية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان. وأوضحت النظم الإقليمية، في سياق ممارسة الاختصاص القضائي لدى تناول شكاوى فردية وجماعية، الأبعاد البيئية التي ينطوي عليها عدد من الحقوق المشمولة بالحماية، كالحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الحياة الخاصة والأسرية، والحق في التملك، والحق في التنمية.

٣٤- وقد ركّزت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تركيزاً خاصاً على حقوق الشعوب الأصلية والقبلية المتأثرة من جراء التدهور البيئي الناجم عن أنشطة الصناعات الاستخراجية، وإبعاد هذه الشعوب قسراً عن أراضيها التقليدية[(١)]. وتناولت اللجنة الأفريقية بالتفصيل أهمية الحق في التمتع ببيئة صحية، المعترف به في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مشددة على الدور الذي تؤديه عمليات التقييم العلمية المستقلة للأثر البيئي قبل تنفيذ هذه الأنشطة. وقدمت اللجنة أيضاً تفاصيل بشأن حق الانتفاع بالموارد الطبيعية والحق في التنمية، مفصلة معايير هامة فيما يتعلق بضرورة إجراء مشاورات مستنيرة وبشأن القبول المسبق الحر والمستنير.

٣٥- وقد أسهمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في إرساء معايير هامة لحماية الشعوب الأصلية والقبلية فيما يتعلق بالبيئة. واعترفت المحكمة بأن للشعوب الأصلية والقبلية حقاً في تملك الأراضي والأقاليم التي اعتادت على العيش فيها[(٢)]. وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، فسرت المحكمة اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على ضوء معاهدات أخرى ذات صلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ومن ذلك مثلاً أن الحق في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية الموروثة عن الأجداد قد وجد ما يدعمه في الحق في تقرير المصير المعترف به في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في المعايير التي أرستها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٣٦- كما أرست محكمة البلدان الأمريكية نظام ضمانات تنطبق حيثما تنظر الدولة في إقرار مشاريع إنمائية أو استثمارية يمكن أن تعوق تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها. وفي هذه الحالات، ومن أجل صون بقاء الشعوب المعنية، تُطالَب الدولة بإجراء عمليات تقييم بيئي واجتماعي مستقلة؛ وضمان وضع مخططات ملائمة لتقاسم الفوائد؛ وإجراء مشاورات فعالة ومناسبة من الناحية الثقافية، فضلاً عن الحصول، في حالات معينة، على موافقة مسبقة حرة ومستنيرة. ومما لا شك فيه أن هذه الضمانات تسهم في توضيح الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة. وفي الوقت نفسه، يلزم توفر المزيد من الإرشادات لتنفيذ هذه الضمانات.

---

(١) انظر مثلاً *SERAC and CESR v. Nigeria*, communication No. 155/96, 27 May 2002; *Centre for Minority Rights Development (Kenya) and Minority Rights Group International on behalf of Endorois Welfare Council v. Kenya*, communication No. 276/2003, 4 February 2010.

(٢) انظر مثلاً *Moiwana Commnity v. Suriname*, 15 June 2005; *Claude-Reyes, et al. v. Chile*, 19 September 2006; *Sawhoyamaxa Indigenous Community v. Paraguay*, 29 March 2006.

٣٧- كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أسهمت أيضاً في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، خصوصاً في القضايا التي تنطوي على تلوث بيئي[٣]. فقد خلصت المحكمة إلى أن التلوث البيئي يمكن أن يؤثر على التمتع بعدة حقوق مشمولة بالحماية، وبخاصة الحق في الحياة، والحق في الحياة الخاصة والأسرية. كما خلصت المحكمة إلى أنه يقع على عاتق الدولة واجب حماية الأفراد من المخاطر البيئية. وهذه المجموعة من الأحكام القانونية قد أوضحت مسؤوليات الدولة المتمثلة في التصدي للمخاطر البيئية حالما تصبح معروفة، وذلك بوسائل منها التنظيم المناسب والفعال، والرصد والإنفاذ، فضلاً عن واجب الدولة المتمثل في إطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بالمخاطر البيئية.

٣٨- وقد استلهمت المحكمة الأوروبية، في نهجها إزاء تناول العلاقة بين حقوق الإنسان والمسائل البيئية، مفاهيم الديمقراطية البيئية. إذ لاحظت المحكمة أن واجب الدولة المتمثل في العمل على حماية الحقوق الفردية ينبغي أن يوازن مع المصالح الجماعية للمجتمع. فلدى تصميم السياسة البيئية، تتمتع الدولة بهامش تقديري. غير أن هذا الهامش ليس مطلقاً بل هو مُقيّد بمدى تناسب أي تأثير معين على الحقوق المشمولة بالحماية. ولدى تحديد هذا التناسب، شددت المحكمة الأوروبية على أهمية احترام القانون الوطني والضمانات الإجرائية التي تتيح الحوار المجتمعي بشأن السياسة البيئية، مثل الضمانات المتعلقة بإتاحة الحصول على المعلومات، والقدرة على المشاركة في عملية صنع القرارات، وإمكانية طلب مراجعة قضائية للقرارات الحكومية. وفي الحالات التي لا يُحترم فيها القانون الوطني أو لا توجد فيها ضمانات إجرائية، لا يكون هناك تناسب منصف وقد تنشأ مسؤولية الدولة عن الانتهاكات البيئية وانتهاكات حقوق الإنسان.

٣٩- وأخيراً، أوضحت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، وهي الهيئة التي تتولى رصد تنفيذ الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الأبعاد البيئية التي ينطوي عليها الحق في الصحة[٤]. كما أوضحت اللجنة أنه يجب على الدولة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة عملياً لإعمال الحق في الصحة، وهذا يشمل التنفيذ الملائم للاتفاقات البيئية الدولية.

٤٠- وخلاصة القول إن نُظم حقوق الإنسان في أفريقيا وأوروبا والبلدان الأمريكية قد أسهمت في توضيح الأبعاد البيئية لحقوق الإنسان المشمولة بحماية الصكوك ذات الصلة لحقوق الإنسان. وقد أفضى الفصل في الدعاوى القضائية المنطوية على عمليات تشريد قسري للسكان، وعلى تلوث بيئي أو أنشطة استخراج للموارد الطبيعية، إلى تحديد مجموعة متزايدة من مسؤوليات الدولة فيما يتعلق بعمليات صنع القرارات المتصلة بالسياسة البيئية وحماية المجتمعات والأفراد المتأثرين بالمخاطر البيئية.

---

(٣) انظر مثلاً *Fredin v. Sweden*, application No. 12033/86 (1991); *López Ostra v. Spain*, App. No. 16798/90 (1994); *Öneryildiz v. Turkey*, application No. 48939/99 (2004); *Fadeyeva v. Russia*, App. No. 55723/00 (2005).

(٤) انظر *Marangopoulos Foundation for Human Rights v. Greece*, collective complaint No. 30/2005, 6 December 2006.

سابعاً – البيئة في عمل هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المستندة إلى الميثاق

٤١- صدرت عن مجلس حقوق الإنسان، وعن لجنة حقوق الإنسان التي سبقته، بيانات ودراسات تتصل بالعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت عن الإجراءات الخاصة التي أنشأتها هاتان الهيئتان مجموعة هامة من الوثائق المتعلقة بجوانب معينة من العلاقة بين هذين المجالين. ويبحث هذا الفصل بإيجاز الكيفية التي تناولت بها هيئات حقوق الإنسان المستندة إلى الميثاق، بما في ذلك الإجراءات الخاصة التي أنشأتها، هذا الترابط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة، مع التركيز على إشارات محددة إلى الواجبات التي تقع على عاتق الدولة بمقتضى القانون الدولي والتي تتمثل في حماية البيئة وإعمال حقوق الإنسان التي يمكن أن تتعرض للخطر من جراء الضرر البيئي.

٤٢- وفي آب/أغسطس ١٩٨٩، طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (التي سُميت فيما بعد اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)، وهي هيئة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان، إعداد دراسة عن التدهور البيئي وعلاقته بحقوق الإنسان. وقدمت فاطمة زهرة قسنطيني في عام ١٩٩٤ التقرير النهائي الذي أتاح للجنة الفرعية إمكانية النظر لأول مرة في المشاكل البيئية بصورة شاملة وبتركيز مُحدد على علاقتها بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/9). وقد شكّل تقرير قسنطيني سابقة كانت بمثابة علامة فارقة حيث عرض بالتفصيل الترابط بين مجال البيئة ومجال حقوق الإنسان. وكان الاستنتاج الرئيسي الذي خلص إليه التقرير هو أن الحقوق البيئية تشكّل بالفعل جزءاً من المعايير والمبادئ العالمية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأنها حقوق مُعترف بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وأُرفقت بالتقرير أيضاً مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، ولكنه لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن هذه المبادئ.

٤٣- وفي عام ١٩٩٧، كلّفت اللجنة الفرعية السيد الحجي غيسه بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن حق كل فرد في الحصول على إمدادات مياه الشرب وخدمات الإصحاح (E/CN.4/Sub.2/1998/7). وقدم السيد غيسه تقريره في عام ١٩٩٨ مستنتجاً أن الحق في "المياه أساسي لحياة كل فرد"، وأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود حياة الإنسان نفسه وبحقوق أساسية مثل الحق في الصحة والحق في السكن. كما أشار هذا التقرير إلى العلاقة بين المياه، من جهة، والسلم والأمن من جهة أخرى، بالنظر إلى أن ندرة الموارد المائية والافتقار إلى الوصول إلى مياه الشرب وخدمات الإصحاح يُثيران نزاعات مسلحة. كما أن الحصول على المياه يرتبط بحقوق ثقافية وجماعية مثل حق الشعوب في تقرير المصير وحقها الثابت في امتلاك واستخدام ثرواتها ومواردها الطبيعية.

٤٤- وقد أبدت لجنة حقوق الإنسان اهتمامها لأول مرة في عام ١٩٩٠ باستكشاف العلاقة بين المحافظة على البيئة وتعزيز حقوق الإنسان وذلك في قرارها ١٩٩٠/٤١. وعلى مر السنين، وجّهت اللجنة الاهتمام إلى ما يترتب على الضرر البيئي من آثار سلبية على التمتع

ببعض حقوق الإنسان. وبيّنت اللجنة أهمية اعتماد سياسات بيئية تأخذ في الاعتبار تأثير التدهور البيئي على المجموعات المهمشة، خصوصاً تلك المجموعات التي تتعرض للتمييز بسبب أصولها الإثنية. كما أوصت اللجنة الدول، في قرارها ٢٠٠٥/٦٠، بأن تتخذ "جميع التدابير اللازمة لحماية الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان لدى تعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة.

٤٥- وفي عام ١٩٩٥، عيّنت اللجنة المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان. وقدمت المقررة الخاصة تقريرها الأول إلى اللجنة في عام ١٩٩٦ (E/CN.4/1996/17)، ومنذ ذلك الحين قدّم المكلفون بهذه الولاية تقارير سنوية وقاموا بعدة زيارات قطرية وعالجوا العديد من الشكاوى الفردية المتصلة بهذه الولاية، كما وجّهوا الاهتمام باستمرار إلى ما يترتب على قصور البنية الأساسية لإدارة النفايات الخطرة من آثار سلبية على البيئة وعلى رفاه الأفراد والمجتمعات.

٤٦- كما عيّنت لجنة حقوق الإنسان مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (الذي أُعيدت تسميته فيما بعد ليصبح المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية). وأفاد المقرر الخاص بأن حقوق الشعوب الأصلية تنطوي على قضايا رئيسية تتصل بالأراضي والأقاليم والبيئة واستغلال الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى قضايا الفقر، وتدني مستويات المعيشة، والآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الناجمة عن مشاريع التنمية. وعلاوة على ذلك، حدّد المقرر الخاص قضايا الحكم الذاتي، والاستقلال الذاتي، والمشاركة السياسية، والحق في تقرير المصير، باعتبارها قضايا تستحق اهتماماً خاصاً. واستناداً إلى هذه الاستنتاجات، أعدّ المقرر الخاص تقريراً مواضيعياً يركز على تأثير مشاريع التنمية الكبرى أو الرئيسية على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومجتمعاتها (E/CN.4/2003/90).

٤٧- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان القرار ٢٠٠٥/٦٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام "أن يُعيّن ممثلاً خاصاً معنياً بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال". وأجرى الممثل الخاص، في إطار ولايته، دراسة للآثار البيئية لأنشطة الشركات، فضلاً عن دور الدول في تنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية. ولاحظ الممثل الخاص أهمية عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي التي تُجرى بالفعل في صناعات معيّنة، لكنه لاحظ أيضاً بعض أوجه القصور التي تشوب عمليات تقييم الأثر هذه.

٤٨- وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان، منذ إنشائه في آذار/مارس ٢٠٠٦، عدة قرارات تتصل بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وتشير على وجه التحديد إلى تغير المناخ، وإلقاء النفايات السمية، والحق في الغذاء[٥].

(٥) انظر مثلاً القرارات ٧/٢٣ و١٠/٤ و١٦/١١ و١٣/٤ و١٦/٢٧.

٤٩- وأشار مجلس حقوق الإنسان مراراً وتكراراً إلى أن ثمة انتهاكات واسعة النطاق للحق في غذاء كافٍ، وبخاصة في البلدان النامية، تتصل جزئياً بـ "التدهور البيئي، والتصحر، وتغير المناخ العالمي، والكوارث الطبيعية"[٦]. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن قلقه إزاء تأثير الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المجلس إلى ضرورة منع حدوث المزيد من التصحر وتدهور الأراضي وضرورة التوسع في الزراعة المستدامة بيئياً من أجل مكافحة الفقر على نطاق العالم.

٥٠- وقد كلّف مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، الذي كانت ولايته قد أنشئت أصلاً من قِبل لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بمهمة تعزيز حماية الحق العالمي في التمتع بغذاء كافٍ والتحرر من الجوع. وكرس المقرر الخاص قدراً كبيراً من الوقت لاستقصاء العلاقة بين الأعمال التجارية الزراعية، والتدهور البيئي، وحقوق الإنسان. كما أجرى المقرر الخاص دراسة للآثار المحتملة لتغير المناخ على الحق في الغذاء وبيّن أن الإيكولوجيا الزراعية، بتشديدها على إعادة تدوير المغذيات والطاقة وعلى تنويع الأنواع الأحيائية، تُعزّز استدامة النُظم الغذائية وقدرتها على مقاومة تغير المناخ.

٥١- وجدّد مجلس حقوق الإنسان عدة مرات ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. وركّز المقرر الخاص في عمله على تحديد الاتجاهات والتحديات الجديدة التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ووجّه الاهتمام إلى ضرورة تعزيز ومراجعة وتحديث المعايير والآليات الخاصة بالحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية. كما حدّد المقرر الخاص ما يوجد من فجوات في إعمال حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بالبيئة. وأشارت التقارير السنوية للمقرر الخاص إلى أوجه القصور التي تشوب آليات التشاور والتقييم والرصد فيما يتعلق بتطبيق المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان لدى تنفيذ أي مشروع إنمائي "يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها وبيئتها ومواقعها المقدسة وبيئتها الثقافية" (E/CN.4/2006/78، الفقرة ٤٩).

٥٢- كما نظر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في بعض القضايا البيئية مثل التشريد الذي يمكن أن يُعزى إلى تغير المناخ. وحدّد المقرر الخاص خمس حالات تسبّب تشريداً يمكن أن يُعزى إلى مسائل بيئية: (أ) تزايد الكوارث المائية - الكوارث المتصلة بالطقس (مثل الأعاصير أو الفيضانات أو الانزلاقات الوحلية)؛ و(ب) التدهور البيئي والكوارث البطيئة الحدوث (كالتصحر، أو غرق المناطق الساحلية، أو ارتفاع ملوحة المياه الجوفية والتربة)؛ و(ج) "غرق" الدول الجزرية الصغيرة؛ و(د) إعادة التوطين القسري لسكان المناطق المُعرضة لخطر كبير؛ و(هـ) العنف والنزاع المسلح الذي تُطلق شرارته نُدرةُ الموارد الضرورية كالمياه أو الأراضي الصالحة للإقامة (A/HRC/10/13، الفقرة ٢٢). ولاحظ المقرر الخاص أن مسؤوليات الدول تجاه المشردين داخلياً تشمل أولئك السكان الذين يُجبرون على ترك ديارهم بسبب الكوارث الطبيعية.

---

(٦) انظر القرارات ١٤/٧ و١٢/١٠ و٤/١٣ و٢٧/١٦.

٥٣- وفيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، طلب المجلس إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن يبحث بمزيد من التفصيل نطاق ومضمون مسؤولية الشركات عن احترام جميع حقوق الإنسان وأن يُقدم إرشادات مُحددة إلى مؤسسات الأعمال وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. ولاحظ الممثل الخاص أن الشركات التي يُشار إليها باعتبارها الملوِّثة الرئيسية تعمل في جملة مجالات منها القطاعات التالية: المستحضرات الصيدلانية والمواد الكيميائية؛ والأغذية والمشروبات؛ ومنتجات التجزئة والمنتجات الاستهلاكية؛ والصناعات الثقيلة؛ والبنية الأساسية والمرافق العامة؛ والصناعات الاستخراجية؛ والزراعة؛ ويُزعم في أغلب الأحيان أن لأنشطة هذه الشركات آثاراً سلبية على حق المجتمعات المحلية في الصحة. وعلى نحو أكثر تحديداً، يُزعم أن العديد من الشركات قد تجاوزت السقف المسموح به لمعدلات إنتاج ثاني أكسيد الكربون. وعلاوة على ذلك، يشير التعليق على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31) التي وضعها الممثل الخاص إشارة صريحة إلى القوانين البيئية بوصفها قوانين تنظم بصورة مباشرة أو غير مباشرة احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان.

٥٤- وفيما يتعلق بالحق في المياه، أجرى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (الخبير المستقل سابقاً) عدداً من الدراسات التي أرفقها بتوصيات موجّهة إلى الأطراف المعنية، وهي تُبيّن العلاقة بين الحق في المياه وحماية البيئة. كما ركز المقرر الخاص، في عمله، على اقتراح حلول للآثار السلبية التي يُحتمل أن يُخلّفها تغير المناخ على استدامة الموارد المائية في العالم، وتنقيتها وتوفير خدمات الصرف الصحي. ومن ذلك مثلاً أن مفهوم الحقوق المتعلقة بالتوافر وإمكانية الوصول والقدرة على تحمّل التكاليف والمقبولية والنوعية يوفّر مبادئ توجيهية هامة يمكن لصانعي السياسات استخدامها في سياق سعيهم لتصميم وتنفيذ تدابير للوقاية من الآثار الضارة لتغير المناخ والتخفيف من حدتها.

٥٥- وخلاصة القول إن هيئات حقوق الإنسان المستندة إلى الميثاق قد نظرت بطرق شتى في العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك مختلف القرارات التي اعتمدتها هذه الهيئات والولايات التي أنشئت في إطار الإجراءات الخاصة. وقد بُذلت جهود كبيرة لتحديد الصلات بين حقوق الإنسان والبيئة، وتوفّر نتائج هذه الجهود إرشادات قيّمة للدول وغيرها من الجهات الفاعلة. غير أن جزءاً من هذه المواد لا يزال مشتتاً وثمة حاجة لتوحيده. كما أن من شأن وجود مركز تنسيق بشأن قضايا البيئة وحقوق الإنسان أن يوفّر مساهمة قيّمة لمختلف الإجراءات الخاصة التي تُعنى بالأبعاد البيئية التي تنطوي عليها ولاية كل منها.

ثامناً – البيئة في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٥٦- كانت لقضايا البيئة مكانتها أيضاً في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان. فقد خلصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن الحقوق التي تندرج في إطار ولاية كل منهما هي حقوق متعددة الأبعاد ومترابطة وأن إعمالها يتوقف إلى حد بعيد على توفّر أوضاع بيئية صحية. ويبحث هذا الفصل بإيجاز التعليقات العامة والملاحظات الختامية التي انبثقت عن عمل كلتا اللجنتين والتي تتناول المسائل البيئية.

٥٧- فاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في سكن لائق، قد فسّرت هذا الحق باعتباره يشمل عناصر مثل إمكانية الحصول على السكن، وصلاحية المترل للسكن، والموقع الملائم للسكن، مما يقتضي عموماً ألا يتم بناء المساكن في مواقع ملوّثة بيئياً.

٥٨- وأوضحت اللجنة أيضاً الصلات بين السلامة البيئية وإعمال الحق في الغذاء الكافي. ففي التعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في غذاء كافٍ، ذكرت اللجنة أن إعمال هذا الحق يقتضي من الدولة الطرف أن تعتمد "سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية مناسبة". وتتسم هذه السياسات بأهمية بالغة لضمان أن يكون الغذاء "خالياً من المواد الضارة" الناجمة عن التلوث نتيجة لسوء الأوضاع الصحية البيئية. ومن المهم أيضاً ملاحظة أن التعليق العام رقم ١٢ قد أشار أيضاً إلى تغير المناخ وإنتاجية الأرض وغيرها من الموارد الطبيعية وأن هذه العناصر مترابطة ترابطاً لا ينفصم بالصحة البيئية للتربة والمياه.

٥٩- كما أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تناولت بشكل مفصّل، في تعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، مسألة الحق في الصحة ومحدداته الأساسية، بما في ذلك البيئة النظيفة. ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو نفسه، نصاً يتصل بقضايا الصحة البيئية والصناعية في مكان العمل. وفي هذا الصدد، يساعد تعزيز "المُحددات الاجتماعية للصحة الجيدة"، مثل السلامة البيئية، في مراقبة ومكافحة الأمراض المُعدية. وأخيراً، يدعو التعليق العام رقم ١٤ الدول الأطراف إلى صياغة سياسات وطنية تهدف إلى "تقليص وإزالة تلوث الهواء والمياه والتربة، بما في ذلك التلوث الناجم عن المعادن الثقيلة مثل الرصاص الناشئ عن البترين".

٦٠- وقد سلَّمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن الحق في المياه هو حق من حقوق الإنسان يتسم بأهمية حيوية لصون الكرامة الإنسانية وإعمال حقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من العهد (التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه). وفي التعليق العام

رقم ١٥، ربطت اللجنة على نحو صريح بين الحق في المياه والشواغل البيئية، مُلاحظةً أن إمدادات المياه الكافية هي تلك التي تكون "خالية من الكائنات الدقيقة والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية" والتي تكون "مقبولة من حيث لونها ورائحتها وطعمها بالنسبة للاستخدام الشخصي والمترلي". وبالتالي فإن التمتع بالحق في مياه كافية يتوقف على النقاء البيئي للمياه.

٦١- وثمة مجال هام آخر يربط بين حقوق الإنسان والبيئة، وهو مجال السلع والخدمات الثقافية التي تتصل بالبيئة. فقد ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٢١(٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، أن توافر السلع الثقافية أمر ضروري لإعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. ومن بين السلع والخدمات الثقافية العديدة ما يشمل "هبات الطبيعة". والدول الأطراف مُلزمةٌ بحماية "هبات الطبيعة" من التدهور والتلف وذلك احتراماً للحق في الحياة الثقافية. كما أن للشعوب الأصلية الحق في "العمل الجماعي من أجل ضمان احترام حقها في صون وحماية وتنمية تراثها الثقافي" الذي يشمل فهمها لحياة النباتات والحيوانات وللموارد الوراثية. ويتطلب هذا الحق من الدول الأطراف حماية مبدأ "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" لمجتمعات الشعوب الأصلية.

٦٢- وقد أسهمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً في توضيح بعض أبعاد العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة. ومن ذلك مثلاً أن السوابق القضائية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بما فيها حقها في التمتع بثقافتها، قد أدت دوراً رئيسياً في صياغة المعايير المتعلقة بالتشاور الفعال[٧]. وبالمثل، اعترفت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن المادة ١٩ اعترافاً صريحاً بالحق في الحصول على المعلومات، وهو حق أساسي لتمكين المجتمعات المحلية من التعرّف على المخاطر البيئية التي هي مُعرّضة لها ومن اعتماد التدابير الوقائية الضرورية.

٦٣- وخلاصة القول إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أسهمتا بقوة في توضيح جوانب البعد البيئي لحقوق الإنسان. إلا أن بعض الجوانب الجديدة لهذه العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان تتطلب مزيداً من العمل، ومنها مثلاً العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان.

---

(٧) انظر مثلاً قضية *Ominayak and the Lubicon Lake Band v. Canada*، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠؛ وقضية *Apirana Mahuika et al. v. New Zealand*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٧، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

تاسعاً – أبعاد حقوق الإنسان والبيئة التي تتجاوز الحدود الإقليمية

٦٤- توفر ما تنطوي عليه العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة من أبعاد تتجاوز الحدود الإقليمية أرضاً خصبة لإجراء مزيد من الاستقصاء، خصوصاً فيما يتعلق بالمسائل البيئية العالمية والعابرة للحدود. وتثير العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة مسألة ما إذا كان قانون حقوق الإنسان يعترف بواجبات الدول خارج نطاق حدودها الإقليمية. ويوضح هذا الفصل أهم المسائل المتصلة بواجبات الدول خارج نطاق حدودها الإقليمية فيما يتعلق بالمسائل البيئية، ويستكشف معالم قانون حقوق الإنسان في سياق تطوره نحو الاعتراف بواجبات الدول خارج نطاق حدودها الإقليمية.

٦٥- وهذا البعد المتجاوز للحدود الإقليمية الذي تنطوي عليه العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة يتجلى في مجال الضرر البيئي العابر للحدود. وينشأ هذا الضرر حيثما يؤدي التدهور البيئي إلى إعاقة التمتع بحقوق الإنسان خارج نطاق إقليم الدولة التي يحدث فيها النشاط المسبب للضرر. فالتلوث الذي يحدث في أحد البلدان يمكن أن يتحول إلى مشكلة بيئية ومشكلة تتعلق بحقوق الإنسان في بلد آخر، خصوصاً عندما يكون الوسيط الملوث، مثل الهواء أو الماء، قادراً على عبور الحدود بسهولة.

٦٦- كما أن المشكلة المتجاوزة للحدود الإقليمية التي يسببها الضرر البيئي العابر للحدود تشمل أيضاً مسائل التلوث العالمي، كتركّز انبعاثات غازات الدفيئة في الجو، مما يفضي إلى تغير المناخ وتلوث البحار على نحو خطير، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على مناطق تتجاوز الإقليم الوطني، مثل أعالي البحار.

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، قد تنشأ شواغل تتجاوز الحدود الإقليمية حيثما لا تقوم الدول بتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من كيانات الأعمال، المسجلة أو غير المسجلة، التي تمارس عمليات تجارية كبيرة في أراضيها تسبب ضرراً بيئياً في البلدان التي تعمل فيها. وكثيراً ما يحدث الضرر البيئي الناشئ عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في بلدان نامية تفتقر إلى وسائل فعالة لرصد وإنفاذ الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية البيئية. وهذا التخلف للدولة عن التنظيم، بالفعل والامتناع عن الفعل، يسبب بصورة غير مباشرة تدهوراً بيئياً يتجاوز حدود إقليمها.

٦٨- وقد أحرز تقدم هام في اتجاه الاعتراف بواجبات الدول خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتسم هذا التقدم بأهمية خاصة عندما تكون الواجبات في مجال حقوق الإنسان متصلة بالتدهور البيئي.

٦٩- ولعل المسألة الرئيسية فيما يتعلق بما تنطوي عليه العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة من بعد يتجاوز الحدود الإقليمية تتمثل في النطاق المكاني لانطباق صكوك قانون حقوق الإنسان. وقد كان الطابع العالمي لحقوق الإنسان، المعلن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر إلهام في وضع عدد من المعاهدات الملزمة قانوناً التي تُدوّن واجبات الدول إزاء الحقوق المشمولة بالحماية. ولهذه الصكوك الدولية المبرمة في إطار قانون حقوق الإنسان نُهج متفاوتة إزاء تقييد الولاية القضائية من حيث النطاق المكاني لانطباق التزامات الدول ومدى امتداد نطاقها خارج الحدود الإقليمية. فبعض معاهدات حقوق الإنسان تتضمن أحكاماً تعين حدوداً للولاية القضائية فيما يتعلق بواجبات الدول. ومن ذلك مثلاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تتضمن حدوداً للولاية القضائية صيغت بصيغ مختلفة. ومن جهة ثانية، هناك بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لا تتضمن حدوداً للولاية القضائية من حيث النطاق المكاني لانطباقها. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، لا تتضمن أية أحكام تعين حدوداً للولاية القضائية فيما يتعلق بالتزامات الدول. وعلاوة على ذلك، فإن بعض عناصر الالتزامات التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وحقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - يمكن أن تستند أيضاً إلى الالتزامات بالتعاون والمساعدة الدوليين، وهي التزامات معترف بها اعترافاً صريحاً في الصك ذي الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٧٠- وثمة مسألة هامة أخرى تنشأ فيما يتعلق بالبعد المتجاوز للحدود الإقليمية الذي تنطوي عليه العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وهي مسألة مدى مساهمة مبادئ القانون البيئي الدولي كمصدر يُسترشد به في تطبيق صكوك حقوق الإنسان. فواجب منع حدوث ضرر بيئي عابر للحدود، على سبيل المثال، هو واجب معترف به على نطاق واسع كعنصر من عناصر القانون العرفي. وقد طبقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في سوابقها القضائية، هذا المبدأ في الحالات التي تكون فيها للضرر البيئي آثار عابرة للحدود.

٧١- ومن الدلالات على تزايد الاهتمام بمسألة الالتزامات التي تتجاوز الحدود الإقليمية ما يتمثل في قيام مجموعة تضم مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية وخبراء في مجال حقوق الإنسان - بمن فيهم بعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة - في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ باعتماد مبادئ ماسترخت بشأن التزامات الدول التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في مؤتمر عقد في ماسترخت بهولندا. وتبين هذه المبادئ بالتفصيل حالة أبعاد قانون حقوق الإنسان التي تتجاوز الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسهم في الوقت نفسه في التطوير التدريجي لتلك الأبعاد.

٧٢- وأخيراً، فإن الاعتراف بالتزامات الدول خارج حدودها الإقليمية يتيح لضحايا التدهور البيئي العابر للحدود، بما فيه الضرر اللاحق بالموارد العالمية المشتركة مثل الغلاف الجوي، وتغير المناخ على نحو خطير، الوصول إلى سبل انتصاف. ويجب أن يكون أولئك الذين يتأثرون تأثراً سلبياً من جراء التدهور البيئي قادرين على ممارسة حقوقهم، بصرف النظر عما إذا كان سبب الضرر البيئي ناشئاً في دولتهم هم أو خارج حدود بلدانهم وما إذا كان سبب الضرر البيئي يكمن في أنشطة الدول أو الشركات عبر الوطنية.

٧٣- وخلاصة القول إن جهوداً هامة قد بذلت لتوضيح التزامات الدول خارج حدودها الإقليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يخص التدهور البيئي. وقد تأثر تطور قانون حقوق الإنسان في هذا المجال بمبادئ وأدوات تُستخدم في إطار نظام حماية البيئة. إلا أن الأمر يتطلب مزيداً من الإرشادات التي تستند إليها خيارات مواصلة تطوير القانون في هذا المجال.

عاشراً - استنتاجات وتوصيات

٧٤- منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في استوكهولم في عام ١٩٧٢، حظيت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة باهتمام متزايد من قبل الدول والمؤسسات الدولية والمجتمع المدني.

٧٥- وقد لاحظ مجلس حقوق الإنسان أن التنمية المستدامة وحماية البيئة يمكن أن تسهما في رفاه الإنسان وفي التمتع بحقوق الإنسان. وقد تضمنت عدة صكوك أُبرمت في مجال حقوق الإنسان منذ مؤتمر استوكهولم إشارات صريحة إلى البيئة واعترفت بوجود حق في التمتع ببيئة صحية. كما أن العديد من الصكوك البيئية تحدد بوضوح أهدافها فيما يتصل بحماية صحة الإنسان، والبيئة، والتراث المشترك للبشرية. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج عدد كبير من الدول الحقوق والمسؤوليات البيئية في الدساتير الوطنية.

٧٦- كما لاحظ مجلس حقوق الإنسان أنه يمكن أن تكون للضرر البيئي انعكاسات سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعال بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تناولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأبعاد البيئية للحقوق المحمية بموجب هذه المعاهدات وذلك، على سبيل المثال، في التعليقات العامة والقرارات المتعلقة بالشكاوى الفردية وفي الملاحظات الختامية. كما أن هيئات الرصد والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان قد أوضحت الأبعاد البيئية للحقوق المشمولة بالحماية، بما فيها الحقوق في الحياة والصحة والتملك والحياة الخاصة والأسرية والوصول إلى المعلومات.

٧٧- وعلاوة على ذلك، لاحظ مجلس حقوق الإنسان أن الواجبات والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال حماية البيئة، وأن تعزز اتساق السياسات وشرعيتها ونتائجها

المستدامة. وفي هذا الصدد، أسهمت آليات حقوق الإنسان، على مدى العقود الثلاثة الأخيرة، في توضيح الصلات بين حقوق الإنسان والبيئة. وقد أسهمت هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المستندة إلى الميثاق، بصفة خاصة، في توضيح بعض عناصر العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة من خلال اعتماد قرارات توفر إرشادات للدول والمنظمات الدولية. ويضاف إلى ذلك أن عدة إجراءات خاصة أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة، واللجنة الفرعية السابقة لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومجلس حقوق الإنسان، فيما يتصل مثلاً بالبيئة والمنتجات والنفايات السمية والأغذية والمياه والسكن والفقر المدقع والشعوب الأصلية، قد أسهمت في توضيح وتعزيز العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

٧٨- ورغم إحراز تقدم كبير توضيح العلاقة المعقدة والمتعددة الأوجه بين حقوق الإنسان والبيئة، فإن الحوار بشأن هذين المجالين من مجالات القانون والسياسة قد ترك عدداً من الأسئلة التي تحتاج إلى إجابة. كما أن المناقشات النظرية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة تثير أسئلة أساسية فيما يتعلق بجملة أمور منها ضرورة وجود حق في التمتع ببيئة صحية والمضمون المحتمل لهذا الحق؛ ودور وواجبات الجهات الفاعلة الخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة؛ ونطاق حقوق الإنسان والبيئة الذي يتجاوز الحدود الإقليمية. كما تنشأ فيما يتعلق بإعمال الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان مسائل مثل كيفية تطبيق نهج يقوم على الحقوق إزاء التفاوض حول إبرام اتفاقات بيئية متعددة الأطراف وتنفيذها؛ وكيفية رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي تعترف بحق التمتع ببيئة صحية أو بالحقوق المترابطة. وهذه الأسئلة وغيرها من التحديات تفضي إلى تقديم التوصيات التالية.

٧٩- يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن ينظر في إيلاء اهتمام خاص للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة من خلال الآليات المناسبة. وهذه يمكن أن تشمل، فيما تشمله، إنشاء إجراء خاص بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وتنظيم فريق مناقشة رفيع المستوى أو توجيه دعوة لإجراء المزيد من الدراسات المحددة بشأن المسائل المطروحة. ومن شأن زيادة تركيز الاهتمام على العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة أن يوفر لمجلس حقوق الإنسان تحليلات مفصلة للقضايا الرئيسية والفجوات التي تنشأ في سياق تلك العلاقة. وتعتبر هذه التحليلات والمعلومات عموماً أساسية لتمكين مجلس حقوق الإنسان من تقديم إرشادات إلى المجتمع الدولي فيما يتعلق بتحديات حقوق الإنسان الملحة التي تواجه الإنسانية في القرن الحادي والعشرين، بما في ذلك الاعتراف بوجود حق عام في التمتع ببيئة صحية.

٨٠- كما أن الآلية التي يختارها مجلس حقوق الإنسان يمكن أن تساعد أيضاً في زيادة تعزيز وتوضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، وفي إضفاء طابع نظامي على عمل الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والمحاكم وهيئات الرصد الإقليمية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بهذه المسألة. كما يمكنها بالإضافة إلى ذلك أن توفر إرشادات لتنفيذ المبادئ المتصلة بالتزامات الدول خارج حدودها الإقليمية، خصوصاً في مجال حماية البيئة.